

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة المعدل

بالقرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة

وزارة لريادة الأعمال المعدل بالقرار رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى ما عرضه كل من وزيرى الزراعة واستصلاح الأراضى والشباب والرياضة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم كل من وزيرى الزراعة واستصلاح الأراضى ، والشباب والرياضة إلي عضوية

المجموعة الوزارية لريادة الأعمال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

